يكبر وحده تركت صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها

فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدًا سقط التكبير

ولو سبق كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بداء بالسهو ثم بالتكبير

ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو كذا في الكافي **فصل في الجنائز** يستحب

ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والا يستوي بوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة

ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون

ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى به فاذا مات غمض عيناه

وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة

رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا

مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او على لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد

ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه كذا في السروجي

وفي المحيط لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه

على سرير او لوح قد جمر اي اديرت المجمرة بالبخور حوله وترا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة

ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر

عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وتصحح كل عورته من السرة الى الركبة ويلف الغاسل

على يده

على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبداء بغسل وجهه ولا يمضمض

ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة

يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه

هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يتوضا على ما قالوا

ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي

او اشنان قبل ذلك وهو الحرض او بصابون ان يتيسر شيء من ذلك والا فبالماء القراح ويغسل

ثلثا بوضعه كل مرة على شقه الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد

المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا

فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى

بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه

وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا

يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى

فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وجوزه بعضهم في دبره

واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه

ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وفي

فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى ما تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر

Copyright © King Saud University